وقيمة العبد في مال صاحبه وزوال المعتبر بعد تمام الجناية لغو كعتق
او اسلام فلا يمنع القصاص وضمان المتلف وذلك في الخطا والعمد الذي
لا قود فيه والا فقد سبق ووقت الاصابة لا الرمي والجرح كالنفس
فيما سبق الا من كحفر بئر والمتقدم تحبيب الحرية وان قتل في النفس
واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة
وفيما بعدها من دامية [illegible] وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وليس فيدا او ملطاة
بالعظم قربت للعظم وضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة من
العظم [illegible] كالراس والرقبة والفخذ والصلب للتلف بالمساحة بكلس المبيع
وان تعدد في غير الموضحة اما هي فالمدار على ظهور العظم ولا يجاوز
العمد [illegible] ذلك الاسم وسقط الزائد خلافا للقن [illegible] انتهى عن
و[illegible] طبيب زاد عمدا او خطا فالدية وان نقص مطلقا وان جنى اشل
او اعمى او ابكم على صحيح تعين الارش في عكسه الاجتهاد ولا قصاص
في [illegible] الاجتهاد وعلى لمشقة [illegible] ها او [illegible] وان
[illegible] بخلاف السود ولا ما عظم خطره كعظم الصدر ومنه [illegible]
[illegible] خبر [illegible] وضا [illegible] واقتص في [illegible]
على المعتمد [illegible] والجائفة [illegible] فتسقط
وادبت المعتمد وان ذهب كجرح بجرح [illegible] من الجرح لان كان الحرية
للحيقة [illegible] فيها وان ذهب اوزاد بالقصاص فالامر [illegible] والزيادة
هدر [illegible] الدية [illegible] او بعضا في ماله او ذهبه فقود
[illegible] وان امكنت حيلة والا فالعقل حيث لا [illegible] فقتص
منه [illegible] التحميل عادة في مثل [illegible] وان كان بجرح فقد دخل
[illegible] تحت الكاف في قولنا كجرح وان قطعت يد قاطع بسماوي
او سرقة او قصاص لغيره [illegible] ولا شيء للمجني عليه لفوات المحل
[illegible] القصاص وان نقصت [illegible] عن يد المجني عليه فوق اصبع فالقصاص
او الدية والاصبع [illegible] فتشبيه في التخيير اذا قطع

عصبيه سالمها

[illegible]
عصبيه سالمها ونقص البطلان الجائز وليس للمقطوع من المرفق اقتصاص من
الكوع ولو تراضيا لان العضوية [illegible] وان كان اصلها حق لمخلوق
في اثر العفو فيتعدى بها اذا اريدت حق الله تعالى لا يتعدى كما في قوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقلع العين لكبر وجدري
مثلا لغو فيعتبر فيها من الحكمة [illegible] ولوتهم بالخذه
بالفعل واخطا الثاني فبحسابه يجرم وفي عين الاعور القود او دية
كاملة ولو كان اخذ دية الاولى على القوات [illegible] وانه ينتفع بها [illegible]
كان جنى على ما ثلتها من صحيح فله القود او دية ما فقئ وان فقا عيني
سالم فله القود ونصف الدية وثبوت النسب المغلوب لغو لا يمنع القصاص
والاستيفاء للعاصب فلذا في خ فرع في مختصر الوفا [illegible] بالقتل ولم
يسبق المقتول بجعفر العالم [illegible] لا احتمال ان للمقتول [illegible] ابا يجعلوا
كالنكاح في الترتيب والجد الاخوة هنا كالاخوة [illegible]
الثلثان وانه وهو وان في العمة او كالاخ لكونه ليس على الاقتداء [illegible]
القتل انتظر غائب قرب لاحتمال ان يعفوا ومغمى ومبرسم لا مجنون
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه [illegible] انتظار [illegible]
كما بانه والا فسمع الكبير حلفهم والصغير حاضر ثم انتظر تجمع الجموع
ولم يأتهم بفك نصيبه من دية عمه او في مواله كالام وان [illegible] اليد
او معك ابنه وخرج الاخت مع ال [illegible] والنساء في درجة عاصب
عم والكلام له ولا كلام لعصبة نزلت معهن اي النساء الا ان يعقل انهم
شيء او يقسموا فلا ينبغي القتل الا باجتماع وان واحد منهم [illegible]
[illegible] الا في محلات العصبة [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] وان مات فوارثه غير الزوجين به له وارثه كالمال [illegible]
[illegible] عاصب ونظر الولي للقتيل بالمصلحة فرضا او صلحا على كل الدية
او بعضها الصغير كذلك [illegible] المصلحة في الجرح [illegible]
من دم والصغير اخذ قيمة عبده اي الصغير اذ لا مصلحة له في قتل
وان قتله من عبد او كار [illegible] وان قتل جماعة العاصية [illegible]
[illegible] والعالم ولي من الاولى له والمعتبر الان [illegible] او [illegible]
[illegible] بما جرح به خلاف القتل كما يأتي واجره من المستحق